البايع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب
منه ويبطل مع الامة والولد حر والامة ام ولده
ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه
والتوءمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
وان ولدت التوءمين ثم باع احدهما واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع نسب الاخر بطل عتق المشتري
ويثبت نسبهما منه هذا اذا كان اهل الغلوق في ملك
البايع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسب
الولدين منه ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا
ينقض بيعه لان هذا دعوة تحرير لا دعوة استيلاد
صبي عبد رجل فقال الذي في يده هو ابن عبدي
فلان الغايب ثم قال دواليد هو ابني لم يكن ابنه
ابدا وان صدقه فلان ليكون ابنه ولكن يعتق عليه
ولم يثبت نسبه منه كذا في المنبوط وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما اذا صدقه العبد ان يكون ابنه فهو
ابن للمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان
فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان صبي
في يد مسلم وفي يد نصراني فقال النصراني هو ابني وقال
المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعيا
معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق
دعوى المسلم يكون عبدا له وان كان صبي في يدي
زوجين وزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت
المراة انه ابنهما من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم يشهد
قابلة على الولادة ومن اشترى جارية فوطيها ثم
ولدت جارية مستراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة

ملكه

غرم الاب اي ضمن مشتري الام قيمة الولد يوم الخاصمة
لا يوم القضا ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة
الولد يوم القضا وهو حر اي الولد فان مات الولد
ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك الولد مالا
يكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد غرم الاب
قيمته وكذا اذا قتله غير فاخذ ديته يغرم ويرجع المشتري
بالثمن اي ثمن الامة وقيمته اي قيمة الولد على
بايعه لا بالعقر وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا
على البايع وفيه اشارة الى انه لو استحقت اخذ العقر
المشتري كتاب الاقرار وهو لغة اثبات ما كان ثابتا
والاقرار الاثبات لما كان منزلا او في الشرع هو اخبار
عن ثبوت حق للمخبر على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق
صح ولو كان الحق مجهولا كشيء وحق بان قال لفلان
علي حق او شيء وكذا العبد الماذون فانه يصح اقراره
ويجبر المقر على بيانه وبين ماله قيمة ولو قال
له علي حق وقال عنيت به حق الاسلام نظران قال
متصولا عن قوله لم يصدق وان قال موصولا
به يصدق كذا في المحيط والقول للمقر مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين وفي مال اي
فيما اذا قال له علي مال لم يصدق المقر في اقل من درهم
ومال عظيم نصاب اي لو قال لفلان علي مال عظيم
فان بين انه من الفضة لم يصدق في اقل من مايتي درهم
مطلقا هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه
انه يصدق في عشرة وذكر شمس الائمة السرخسي
التصحيح عنده ان المقر لو كان فقيرا يصدق في عشرة

Copyright King Saud University